وكان ما حكى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله قد والقيمة
فى غصبهم ومصرهم واذا اختلف المتقابضون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما لانهما عدلان فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان بما
اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم
يصدق على ذلك الا ببينة لان هذه الدعوى مخالفة للاقرار
الاول بالاستيفاء وان قال استوفيت حقى واخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه فان قال ما بقى موضع كذا فلم تسلمه الى ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة لان القسمة مبادلة وافراز وجهة المبادلة راجحة
فى غير المثليات واذا اشتق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك فى نصيب
شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة لانه ما دعى الاوان
يكون عوضه من حصته تماما فى يد شريكه الا ترى ان الدار لو لانى حنيفة رحمه الله
انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى الفسخ

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تنعقد حتى تكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة ليلا يؤدى الى جهالة المقضية
الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة لان
الاجرة من المنفعة فيعتبر بثمن المبيع والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارض للزراعة

بالعمل والتسمية

فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة
بتقدير العمل كما استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته واستاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالاشارة كما استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى
موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شئ الا
ما يضر بالبناء وهو الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لتفاوت
حال الارض فى المزروعات ويجوز ان يستاجر الساحة للبناء
فيها وكذا ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه
ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض الا ان يختار
صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا وتلك لان له
تملكها تبعا للارض او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا كما تراضيا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء لوجود
الاطلاق وكذا اذا استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال ان
يركبها فلان او ان يلبس الثوب فلان فان اركبها غيره او البسه
غيره فعطب كان ضامنا لان الناس يتفاوتون فى الركوب واللبس
وما رضى بلبس غير وخلاف كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاذا

فى العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل ح

Copyright © King Saud University